دليل الاندماج والممارسات التجارية المقيدة لدى الشركات العاملة في السوق العراقي

٢٠٢٥

مقدمة عامة

تشهد الأسواق العالمية توجهًا متزايدًا نحو اتباع استراتيجيات مختلفة للنمو الاقتصادي على رأسها الاندماج والممارسات التجارية المقيدة .وفي العراق يبرز هذا التوجه كأداة لإعادة هيكلة السوق وزيادة القدرة التنافسية للشركات وتحقيق التكامل الرأسي أو الأفقي بينها بالإضافة الى تعزيز عوامل القوة لدى العاملين في النشاط التجاري.

تتناول هذه الوثيقة دليلًا علميًا واسترشاديًا لفهم أبعاد عمليات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة ضمن الإطار القانوني والتنظيمي في العراق مع تحليل اساسي لمزاياها وسلبياتها وتحدياتها القانونية والاقتصادية وليشكل هذا الدليل خارطة طريق امام الشركات التجارية الراغبة في الاندماج او ابرام اتفاقيات تجارية فيما بينها من اجل معرفة الاجراءات التي يتوجب اتباعها لتحقيق ذلك وفق الاليات القانونية السليمة.

وقد تم الاستناد في وضع هذا الدليل الاسترشادي الى نص المادة **(٧/سادسا)** من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ والتي جعلت من بين مهام مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وصلاحياته:**(اصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة)**.

وسينصب هذا الدليل على اعطاء صورة واضحة عن الاندماج والممارسات التجارية المقيدة لوحدة الموضوع على ان يتم تحديثه بشكل دوري وفقا لمستجدات السوق وتطوراته.

في حين سيتم تخصيص دليل اخر لقضايا الاحتكار لخصوصية الموضوع وتفاصيله المختلفة.

ويتكون هذا الدليل من ثمانية اجزاء وكالاتي:

الجزء الأول: المفاهيم والمصطلحات القانونية

الجزء الثاني: الإطار القانوني المنظم للاندماج والممارسات التجارية المقيدة في العراق

الجزء الثالث: الهدف من الدليل الاسترشادي

الجزء الرابع: الاندماج والممارسات التجارية المقيدة (المميزات والسلبيات)

الجزء الخامس: الية طلب الموافقة على عملية الاندماج

الجزء السادس: تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار

الجزء السابع: العقوبات

الجزء الأول: المفاهيم والمصطلحات القانونية

أولاً: تعريف الاندماج وانواعه

١. الاندماج

هو اتحاد شركتين أو أكثر لتشكيل كيان قانوني واحد، وغالبًا ما يُستخدم لزيادة رأس المال، توسيع الحصة السوقية، أو توحيد الأصول والأنشطة وتخفيض كلف الانتاج. كما قد تلجأ الشركات الى الاندماج للتخلص من الازمات المالية التي تواجهها لاسيما بالنسبة للشركات الصغيرة او المتوسطة التي قد تفضل الاندماج مع بعضها البعض او مع الشركات الكبرى لتحقيق تلك الاهداف. ولا يمكن ان يتحقق الاندماج الا بين المشروعات الاقتصادية التي تتخذ صورة شركة تجارية.

٢. أنواع الاندماج بالنسبة الى نشاط الشركات:

- اندماج أفقي (بين شركات تعمل في نفس النشاط) كاندماج شركتين او أكثر تعمل في مجال انتاج مواد التنظيف او في تقديم الخدمات المالية او في ميدان الغزل والنسيج.
- اندماج رأسي (بين شركات تزاول انشطة تجارية متكاملة): كاندماج شركة تعمل في انتاج خيوط القطن والاقمشة القطنية مع شركة اخرى تعمل في ميدان تصنيع الملابس الجاهزة، او اندماج شركة تعمل في ميدان استيراد الحديد والالمنيوم مع شركة اخرى تعمل في ميدان صناعة الاثاث المعدني.
- اندماج تكتلي (بين شركات تعمل في قطاعات مختلفة): كاندماج شركة تعمل في انتاج المعقمات ومحاليل التنظيف مع شركة تعمل في ميدان استيراد المستلزمات والاثاث المنزلية.

٣.أنواع الاندماج بالنسبة الى الآلية التي يتم بها:

- الاندماج بطريق الضم: اي ان تنظم شركة او أكثر الى شركة اخرى بحيث يزول الوجود القانوني والفعلي للشركة المنظمة وتبقى فقط الشركة الضامة. وهذا يتطلب نقل كل اصول وخصوم الشركات المنظمة الى الشركة الضامة. والنتيجة هو وجود كيان تجاري واحد ذي شخصية معنوية قانونية ناجم عن عملية الانضمام.
- الاندماج بطريق المزج: وهو اندماج عدة شركات مع بعضها البعض بحيث تفقد جميع الشركات المشتركة في عملية الاندماج وجودها القانوني والمادي وتتكون او تنبثق شركة جديدة مختلفة كليا عن الشركات المشتركة في عملية الاندماج ولها شخصية معنوية مستقلة.

ثانيا: تعريف الممارسات التجارية المقيدة واشكالها

١.تعريف الممارسات التجارية المقيدة

هي قيام كيان اقتصادي بالسيطرة على كيان اقتصادي آخر من خلال شراء أسهم أو أصول او السيطرة على الادارة، ويكون عادة عبر عرض شراء مباشر أو بالتراضي. قد تتحقق الممارسات التجارية المقيدة من خلال اتفاقات معينة تبرم بين الشركات او من خلال الاستحواذ من قبل شركة معينة على نسبة متفوقة من رأس المال لشركة او عدة شركات اخرى او من خلال السيطرة على الإدارة.

كما قد تتحقق من خلال تكوين اتحاد بين مجموعة شركات باتفاقات قد تكون صريحة او ضمنية متى كان الهدف منها تقييد المنافسة او منع المنافسين من دخول الاسواق او تحييدهم في السوق او ايجاد وضع احتكاري.

٢.أشكال الممارسات التجارية المقيدة:

- شراء نسبة متفوقة من الأسهم مع الاحتفاظ بإدارة منفصلة.
- اكتساب السيطرة الإدارية بالكامل من قبل شركة على شركة اخرى.
- تكوين الشركات القابضة والشركات التابعة لها.
- تكوين الاتحادات الاحتكارية

ومن الجدير بالذكر ان القيام بممارسات تجارية مقيدة ومن خلال شراء نسبة متفوقة في رأس مال الشركة او من خلال السيطرة على الادارة هو ما يطلق عليه بالاستحواذ والذي قد يكون ذي اثار خطيرة تطال قدرة الشركات على التنافس وديمومتها في السوق حيث يعد الاستحواذ من أبرز الطرق التي يتحقق بها التركز الاقتصادي وبما يعزز قدرة الشركات المستحوِذة على اقصاء صغار المنافسين في ميدان انتاج او توزيع او تسويق سلعة معينة او تقديم خدمة معينة وهو ما يتقاطع مع مبدأ حرية التجارة والالتزام بالمنافسة التجارية المشروعة.

الجزء الثاني: الإطار القانوني المنظم للاندماج والممارسات التجارية المقيدة في العراق

تولى المشرع العراقي تنظيم عمليات الاندماج والممارسات التجارية التي تؤدي الى السيطرة على نسبة متفوقة في الادارة او رأس المال وبما يؤدي الى اعتبارها ممارسات تجارية مقيدة بين الوحدات الاقتصادية في قوانين متعددة.
ويمكن القول ان أبرز النصوص القانونية التي تنظم ذلك هي:

١. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠
المادة (٩) تضمنت حظر الاندماج بين الشركات او اية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة او مجموعة الشركات المندمجة او المرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ او أكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او إذا كانت تسيطر على ٥٠٪ او أكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة.

٢. قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)
المواد (١٤٨-١٥٢): تنظم آلية اندماج الشركات وبالشروط الاتية:

- ان لا يؤدي الاندماج الى فقدان الشركة الاعلى شخصيتها المعنوية لصالح الشركة الادنى، فلا يجوز ان تفقد الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية بالاندماج مع شركة محدودة لصالح هذه الاخيرة مثلا.
- ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة الناجمة عن الاندماج عن الحد الاعلى المقرر في قانون الشركات.
- اعداد دراسة جدوى اقتصادية حول عملية الاندماج وتقديمها الى الهيئة العامة في الشركات الراغبة بالاندماج.
- موافقة الهيئة العامة في كل واحدة من الشركات الراغبة بالاندماج وارسال قرار الاندماج الى مسجل الشركات خلال عشرة ايام من تأريخ اتخاذه.
- يصدر مسجل الشركات قراره خلال ١٥ يوما من تاريخ استكمال كافة المتطلبات وفي حالة الموافقة يقوم بإصدار اذن الى الشركات لنشره في النشرة الخاصة بالشركات وفي احدى الصحف اليومية.
- يعتبر الاندماج نافذا من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل او الجديد بحسب الاحوال وتنتهي من هذا التأريخ الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ويعد تصديق المسجل على العقد بمثابة اجازة تأسيس للشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج.
- في حالة الشركات العامة: لابد من مراعاة احكام المواد ٣١-٣٢-٣٣-٣٤ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كما تضمنت المادة ٧ مكرر من قانون الشركات الاشارة الى امكانية تكوين الشركات القابضة التي تسيطر على شركة او شركات اخرى مساهمة او محدودة من خلال:
-امتلاك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة مع السيطرة على ادارتها.
-السيطرة على مجلس ادارة الشركة التابعة في الشركات المساهمة حصرا.
اما المادة ٦٤ من قانون الشركات فقد نظمت انتقال ملكية الاسهم والحصص في الشركات الى شريك اخر او الى الغير مع مراعاة شروط واجراءات معينة.

٣. قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

حيث تضمن القانون اعلاه نصوص متعددة لابد من مراعاتها من قبل المصارف العاملة في العراق. اذ نظم الدمج او اكتساب موجودات المصارف بشكل اساس من خلال نص المادة (٢٣) منه والتي تشترط موافقة البنك المركزي على الطلبات المتضمنة عمليات الدمج او الاتحاد او اكتساب الاصول وتلزم البنك المركزي بعدم الموافقة على تلك الطلبات إذا كان من شانها ان تقلل المنافسة الى حد كبير الا إذا كان من الواضح ان تأثيراتها الايجابية المتوقعة تفوق أي تأثيرات اخرى مضادة للمنافسة.

كما نظم قانون المصارف الحيازة المؤهلة لرأس المال وما يمكن ان تؤدي اليه من استحواذ على نسبة متفوقة فيه من خلال نص المادة ٢٢.

٤. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

المادة (٥٠): نظمت اندماج المؤمنين حيث اجازت الاندماج بين شركات التأمين او اعادة التأمين المملوكة للدولة وفق الشروط الاتية:

- تقديم طلب الى ديوان التامين من قبل الشركات الراغبة بالاندماج مع ارفاق كافة البيانات والاوليات التي يحددها رئيس الديوان.
- لرئيس الديوان الموافقة على الاندماج او رفضه بقرار مسبب.
- يتم نشر اعلان عن قرار رئيس ديوان التامين بالموافقة على الاندماج لمدة ٥ ايام متتالية في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ولكل ذي مصلحة (بما في ذلك الشركات المنافسة) الاعتراض على قرار الاندماج خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخر نشر.
- يبت رئيس الديوان في التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم التظلم ولكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بقبول التظلم او رفضه امام محكمة البداءة خلال سبعة ايام من تأريخ التبلغ به.

الجزء الثالث: الهدف من الدليل الاسترشادي

١.توحيد وتوثيق السياسات والإجراءات

- وضع إطار عمل موحد يغطي مراحل متابعة عمليات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة وبما يضمن الالتزام بنصوص القوانين المنظمة.
- توثيق العمليات بشكل واضح يسهّل تدريب الموظفين الجدد ويضمن تطبيق الإجراءات بشكل متسق.
- تقليل الارتجال والقرارات الفردية غير المدروسة عبر اعتماد خطوات معيارية.

٢. تعزيز الكفاءة التشغيلية وتوفير الوقت

- تجنّب تكرار الجهود بوجود مرجع جاهز يوضح خطوات التنفيذ لكل مرحلة.
- تسهيل عملية توزيع المهام بين الإدارات والفرق المختلفة وفق خطة عمل معتمدة.
- تحسين سرعة اتخاذ القرارات من خلال وضوح الأدوار والمسؤوليات.

٣. إدارة المخاطر بشكل فعّال

- تحديد مصادر المخاطر المحتملة مسبقًا (مالية، قانونية، تنظيمية، بشرية، سمعة الشركة في السوق).
- وضع خطط واستراتيجيات للتعامل مع المخاطر عند حدوثها.
- تقليل احتمالية التعرض للمخالفات أو النزاعات القضائية.

٤.ضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية

- الإحاطة بالتغيّرات المستمرة في اللوائح المحلية والدولية المؤثرة على صفقات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة.
- توجيه الفرق المعنية لتوثيق كل خطوة وفق متطلبات الجهات الرقابية.
- رفع مستوى الشفافية تجاه المساهمين والجهات ذات العلاقة.
- الاضطلاع بالدور القانوني الرقابي لمجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار بشكل واضح وصريح.

٥. دعم اتخاذ القرار الاستراتيجي

- توفير بيانات وتحليلات منظمة لدعم الإدارة العليا ومجلس الإدارة في اتخاذ قرارات مستنيرة.
- تحديد المعايير المعتمدة لتقييم فرص الاندماج والتركزات الاقتصادية بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
- تحسين القدرة على المفاضلة بين عدة فرص بناءً على معايير موضوعية.

٦. تحسين عمليات التقييم والفحص الدقيق

- وضع خطة شاملة للفحص المالي والقانوني والتشغيلي والتقني.
- توضيح الأدوات والنماذج المستخدمة في التقييم لتقليل الانحراف في التقديرات.
- ضمان تكامل المعلومات المستلمة من الأطراف المستهدفة.

٧. مراقبة مدى امتثال الشركات الناجمة عن الاندماج لقانون المنافسة ومنع الاحتكار

- توثيق خطوات التكامل بين الكيانات الجديدة (الموارد البشرية، الأنظمة، العمليات، الثقافة التنظيمية).
- تحديد أولويات التكامل لتقليل الاضطرابات التشغيلية وتحقيق القيمة المتوقعة من الصفقة.
- متابعة مؤشرات الأداء لقياس نجاح التكامل.
- مراقبة معطيات السوق وتحليلها باستمرار للتأكد من مدى التزام الشركات الناجمة عن الاندماج لقوانين المنافسة ومنع الاحتكار.

٨. توثيق الدروس المستفادة والتحسين المستمر

- تحليل النجاحات والتحديات في الصفقات السابقة.
- تطوير السياسات بناءً على خبرات سابقة لتجنّب تكرار الأخطاء.
- تحديث الدليل بشكل دوري لمواكبة المستجدات.

٩. مواءمة الصفقات مع الأهداف الاستراتيجية للقوانين المنظمة للمنافسة ومنع الاحتكار

- ضمان أن كل صفقة اندماج أو كل ممارسة تجارية تؤدي الى التركز تدعم خطط النمو والتوسع المستدام.
- تحديد المعايير الاستراتيجية لقبول أو رفض الفرص الاستثمارية.
- توجيه الجهود والموارد نحو الصفقات الأكثر توافقًا مع رؤية الشركة.

الجزء الرابع: الاندماج والممارسات التجارية المقيدة (المفهوم والمميزات والسلبيات)

أولاً: المفهوم الاقتصادي والإداري للاندماج والممارسات التجارية المقيدة

من منظور اقتصادي:

- الاندماج والممارسات التجارية المقيدة هما أدوات لإعادة تخصيص الموارد وتحقيق كفاءة السوق عبر تقليل التكرار في الأنشطة وتحسين استخدام الأصول.
- يساهمان في زيادة التنافسية وخلق كيانات اقتصادية قادرة على مواجهة الشركات الأجنبية داخل السوق المحلي.

من منظور إداري ومالي:

تشكّل عمليات الدمج تحديًا إداريًا من حيث التوحيد التنظيمي، دمج الأنظمة المالية والمعلوماتية، وتكييف الموارد البشري، بالاضافة الى تقليل النفقات وتركيز رأس المال وخفض كلف الاجور.

ثانيًا: مميزات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة

على مستوى الشركة:

١. النمو السريع: بدلاً من النمو العضوي البطيء، تتيح عمليات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة توسعًا فوريًا في الأسواق أو المنتجات.

٢. وفورات الحجم :تقليل التكاليف التشغيلية عبر دمج العمليات المشتركة.
٣. زيادة الحصة السوقية: التحكم بجزء أكبر من السوق وبالتالي التأثير على الأسعار والمنافسين.
٤. تنويع المخاطر: من خلال تنوع المنتجات والأسواق والمصادر.
٥. اكتساب كفاءات فنية أو إدارية أو تكنولوجية.

على مستوى الاقتصاد الكلي:
١. تعزيز هيكل السوق المحلي.
٢. تحفيز الاستثمار الأجنبي والمحلي.
٣. تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدّمة للمستهلك.

ثالثًا: سلبيات وتحديات الاندماج والممارسات التجارية المقيدة

على مستوى السوق:

- احتمالية خلق حالات احتكارية او حالات تؤدي الى الاخلال في المنافسة المشروعة أو تقليص المنافسة.
- إمكانية الإضرار بالمستهلك من خلال رفع الأسعار أو تقليل الخيارات.
- خروج الشركات الصغيرة والمتوسطة من السوق بسبب عدم قدرتها على المنافسة.

الجزء الخامس: آلية طلب الموافقة على عمليات الاندماج

- تقديم طلب خطي الى دائرة تسجيل الشركات وترفق به المستمسكات التالية:
- استمارة طلب الموافقة على الاندماج بعد ملئها من الشركات الراغبة بالاندماج.
- قرار الهيئة العامة للشركات الراغبة بالاندماج بالموافقة على عملية الاندماج.
- دراسة الجدوى الاقتصادية من الاندماج فيما يتعلق بالشركات المساهمة الخاصة والمختلطة والشركات العامة.
- اسم الشركة التي سوف تنجم عن الاندماج وعدد اعضاءها ومقدار رأس مالها ونشاطها والغرض منها ونطاق عملها.
- الموقف المالي للشركات الراغبة بالاندماج لآخر سنتين ماليتين صادر من مسجل الشركات (بالنسبة للشركات الخاصة) ومن ديوان الرقابة المالية (بالنسبة للشركات المختلطة والعامة).
- اوليات تأسيس الشركات الراغبة بالاندماج (عقد التأسيس او بيان التأسيس (بالنسبة لشركة المشروع الفردي)، شهادة التأسيس، قرار الهيئة العامة بتعيين المدير المفوض للشركة).
- اية اوليات او مستمسكات او بيانات اخرى يرى المجلس ضرورة تزويده بها.
- يرسل الطلب بكتاب رسمي من قبل دائرة تسجيل الشركات الى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار فور استكمال متطلباته.

- يصدر المجلس قراره بالموافقة او الرفض (على ان يكون الرفض مسببا) خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورود كتاب دائرة تسجيل الشركات المشار اليه اعلاه.
- يبلغ القرار مباشرة الى دائرة تسجيل الشركات لتبليغ الشركات المعنية خطيا بمضمونه.
- في حالة الرفض لذوي العلاقة التظلم من القرار خلال ثلاثة ايام عمل من تأريخ التبلغ به ويبت المجلس في طلب التظلم خلال سبعة ايام عمل، ويرسل قرار المجلس بكتاب رسمي الى دائرة تسجيل الشركات.
- في حالة الموافقة على الاندماج من قبل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار واتمام اجراءات الاندماج والموافقة عليه من قبل مسجل الشركات ترسل نسخة من قرار المسجل بالموافقة على الاندماج وما يؤيد النشر استنادا الى المادة ١٥٠/سادسا من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ الى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار.

ان اجازة عملية الاندماج من قبل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار لا يعني ان الشركات الناجمة عن الاندماج ستكون في منأى عن الرقابة، اذ تكون خاضعة وبشكل مستمر الى رقابة المجلس فيما يتعلق بضرورة التزامها بكافة نصوص قانون المنافسة ومنع الاحتكار فيما تزاوله من انشطة تجارية.

الجزء السادس: تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس

وفقا لأحكام المادة ١٢ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ تلتزم الشركات بتسجيل الاتفاقيات التجارية لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وذلك لضمان عدم مخالفة تلك الاتفاقات للقانون.

ويتم ذلك كالاتي:

اولا/الكيانات التجارية الملزمة بتسجيل الاتفاقيات التجارية

- تلتزم كافة شركات القطاع العام والمختلط والخاص بتسجيل الاتفاقيات التجارية التي تبرم بينها لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار سواء اتخذت شكل شركات (مساهمة، محدودة، تضامنية، بسيطة، مشروع فردي).
- تشمل الشركات بالتسجيل سواء اكانت تعمل في ميدان (الانتاج، تجهيز السلع، تجهيز الخدمات).

ثانيا/الاتفاقيات المشمولة بالتسجيل:

- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع.
- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وانواعها التي تنتجها والاشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها.
- الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الاطراف بشأن الاسعار والكلف.
- يكون للمجلس استثناء بعض الاتفاقيات من شرط التسجيل متى وجد انها من المصلحة العامة او انها تؤدي الى تخفيض الاسعار.

ثالثا/مستلزمات تسجيل الاتفاقيات التجارية:

- تقديم طلب من قبل الشركات الراغبة بتسجيل الاتفاقيات التجارية المبرمة بينها معنون الى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار-مديرية الامور القانونية-قسم الاندماجات والتركز الاقتصادي، موقع من قبل المديرون المفوضون للشركات او ممثليها القانونيين.
- ترفق بالطلب المستمسكات التالية:
- النص الكامل لبنود الاتفاقية التجارية المزمع تسجيلها مصادق عليها من قبل مجلس الادارة (في الشركات المساهمة) او المدير المفوض للشركة (في الشركات الاخرى).
- بيان اسباب عقد الاتفاقية التجارية المزمع تسجيلها والهدف منها ومدى تأثيرها على السوق المعنية.
- اوليات تأسيس الشركات (عقد او بيان التأسيس، شهادة التأسيس، قرار الهيئة العامة بتعيين المدير المفوض للشركة).
- الموقف المالي للشركات الراغبة بتسجيل الاتفاقيات التجارية لآخر سنتين ماليتين صادر من مسجل الشركات (بالنسبة للشركات الخاصة) ومن ديوان الرقابة المالية (بالنسبة للشركات المختلطة والعامة).
- اية اوليات او مستمسكات او بيانات اخرى يرى المجلس ضرورة تزويده بها.
- يبت المجلس في الطلب خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوما، ويبلغ القرار خطيا الى الشركات المعنية.
- للمجلس اعطاء موافقة مبدئية مؤقتة عند الضرورة لحين صدور القرار النهائي.

رابعا/جزاء عدم تسجيل الاتفاقيات التجارية:

- يقوم المجلس بإحالة الاتفاقيات المبرمة بين الشركات وغير المسجلة لديه الى المحكمة المختصة مشفوعة بتوصياته.
- للمجلس اقتراح فرض عقوبات مناسبة على عدم تسجيل الاتفاقيات.
- للمجلس او من يخوله من اعضاءه القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة من الشركات المعنية قبل صدور الامر بإحالتها الى المحكمة.

الجزء السابع: العقوبات

حدد المشرع العراقي من خلال نص المادة ١٣ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار عقوبات سالبة للحرية ومالية وجزاء مدني لكل من يخالف احكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار وكما يأتي:
(اولا-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون.
ثانيا-للمتضرر المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى.
ثالثا-يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من المجلس عن كل حالة وفقا للقانون).
ان قيام المشرع بتحديد عقوبة الحبس الشديد او الغرامة يعني ان التوصيف القانوني للأفعال المرتكبة خلافا لأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار هو انها تعد جنحة بدلالة نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه:
(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:
١-الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.
٢-الغرامة).